١١

شرح كتاب

أَخْصَـرِ المُخْتَصَـرَاتِ

للعلَّامة

محمد بن بدر الدين بن عبد القادر بن بلبان الخزرجي الحنبلي

(ت: ١٠٨٣ هـ)

شرح فضيلة الشيخ

أبي يحيي/ خالد منصور

إعداد وتفريغ

محمد عبد المجيد الصاوي

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

- يُسَنُّ:
- خُرُوجُهُ إِلَيْهَا مُتَطَهِّراً. - بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ. - مَعَ قَوْلِ مَا وَرَدَ.
- وَقِيَامُ إِمَامٍ فَغَيْرِ مُقِيمٍ إِلَيْهَا عِنْدَ قَوْلِ مُقِيمٍ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ».
- فَيَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ»، وَهُوَ قَائِمٌ فِي فَرْضٍ.
- رَافِعاً يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ. - ثُمَّ يَقْبِضُ بِيُمْنَاهُ كُوعَ يُسْرَاهُ.
- وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ. - وَيَنْظُرُ مَسْجِدَهُ فِي كُلِّ صَلَاتِهِ.
- ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».
- ثُمَّ يَسْتَعِيذُ. - ثُمَّ يُبَسْمِلُ سِرًّا. - ثُمَّ يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ مُرَتَّبَةً، مُتَوَالِيَةً.
- وَفِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً.
- وَإِذَا فَرَغَ قَالَ: «آمِينَ» ، يَجْهَرُ بِهَا:
- إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ مَعـاً فِي جَهْرِيَّةٍ. - وَغَيْرُهُمَا فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ.
- وَيُسَنُّ جَهْرُ إِمَامٍ بِقِرَاءَةِ صُبْحٍ، وَجُمُعَةٍ، وَعِيدٍ، وَكُسُوفٍ، وَاسْتِسْقَاءٍ، وَأُولَيَيْ مَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ.
- وَيُكْرَهُ لِمَأْمُومٍ. - وَيُخَيَّرُ مُنْفَرِدٌ وَنَحْوُهُ.
- ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةً فِي:
- الصُّبْحِ: مِنْ طِوَالِ المُفَصَّلِ. - وَالمَغْرِبِ: مِنْ قِصَارِهِ.
- وَالبَاقِي: مِنْ أَوْسَاطِهِ.
- ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّراً رَافِعـاً يَدَيْهِ.
- ثُمَّ يَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّجَتَيِ الأَصَابِعِ، وَيُسَوِّي ظَهْرَهُ.
- وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ» ثَلَاثـاً، وَهُوَ أَدْنَى الكَمَالِ.
- ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدَيْهِ مَعَهُ، قَائِلاً: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ».

- وَبَعْدَ انْتِصَابِهِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».
- وَمَأْمُومٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» فَقَطْ فِي رَفْعِهِ.
- ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَسْجُدُ عَلَى الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ.
- فَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ.
- وَسُنَّ:
- كَوْنُهُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ.
- وَمُجَافَاةُ عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ.
- وَبَطْنِهِ عَنْ فَخِذَيْهِ.
- وَتَفْرِقَةُ رُكْبَتَيْهِ.
- وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى» ثَلَاثًا، وَهُوَ أَدْنَى الكَمَالِ.
- ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّرًا.
- وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا.
- وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» ثَلَاثًا، وَهُوَ أَكْمَلُهُ.
- وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ.
- ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبِّرًا، مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ، فَإِنْ شَقَّ فَبِالأَرْضِ.
- فَيَأْتِي بِمِثْلِهَا غَيْرَ:
- النِّيَّةِ.
- وَالتَّحْرِيمَةِ.
- وَالاسْتِفْتَاحِ.
- وَالتَّعَوُّذِ إِنْ كَانَ تَعَوَّذَ.
- ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا.
- وَسُنَّ:
- وَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ.
- وَقَبْضُ الخِنْصِرِ وَالبِنْصِرِ مِنْ يُمْنَاهُ، وَتَحْلِيقُ إِبْهَامِهَا مَعَ الوُسْطَى.
- وَإِشَارَتُهُ بِسَبَّابَتِهَا فِي: تَشَهُّدٍ وَدُعَاءٍ عِنْدَ ذِكْرِ اللهِ، مُطْلَقًا.
- وَبَسْطُ اليُسْرَى.
- ثُمَّ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ لِلهِ وَالصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

- ثُمَّ يَنْهَضُ فِي مَغْرِبٍ وَرُبَاعِيَّةٍ مُكَبِّراً.
- وَيُصَلِّي البَاقِيَ كَذَلِكَ، سِرًّا، مُقْتَصِراً عَلَى الفَاتِحَةِ.
- ثُمَّ يَجْلِسُ مُتَوَرِّكـًا.
- فَيَأْتِي بِالتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».
- وَسُنَّ أَنْ يَتَعَوَّذَ فَيَقُولَ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ».
- وَتَبْطُلُ بِدُعَاءٍ بِأَمْرِ الدُّنْيَا.
- ثُمَّ يَقُولُ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ عَنْ يَسَارِهِ : «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»، مُرَتَّبـًا، مُعَرَّفـًا وُجُوبـًا.
- وَامْرَأَةٌ كَرَجُلٍ، لَكِنْ:- تَجْمَعُ نَفْسَهَا.
- وَتَجْلِسُ مُتَرَبِّعَةً، أَوْ مُسْدِلَةً رِجْلَيْهَا عَنْ يَمِينِهَا، وَهُوَ أَفْضَلُ.

- وَكُرِهَ فِيهَا:

- الْتِفَاتٌ وَنَحْوُهُ بِلَا حَاجَةٍ.
- وَإِقْعَاءٌ .
- وَافْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِداً.
- وَعَبَثٌ.
- وَتَخَصُّرٌ.
- وَفَرْقَعَةُ أَصَابِعَ.
- وَتَشْبِيكُهَا.
- وَكَوْنُهُ حَاقِنـًا وَنَحْوَهُ.
- وَتَائِقـًا لِطَعَامٍ وَنَحْوِهِ.

- وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ:

- سَبَّحَ رَجُلٌ.
- وَصَفَّقَتِ امْرَأَةٌ بِبَطْنِ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِ الأُخْرَى.
- وَيُزِيلُ بُصَاقـًا وَنَحْوَهُ بِثَوْبِهِ.
- وَيُبَاحُ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ عَنْ يَسَارِهِ.
- وَيُكْرَهُ أَمَامَهُ، وَيَمِينَهُ.

❁❁ الشرح والتعليق ❁❁

- هذا الباب يسميه العلماء باب: (أدب المشي إلى الصلاة) ...

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(-يُسَنُّ خُرُوجُهُ إِلَيْهَا مُتَطَهِّرًا...):**

- فإذا خرج من بيته خرج متطهرًا وهذا أكمل وأحسن لكيلا يُفوِّت على نفسه أجرا من أجور الصلاة (**خُرُوجُهُ**) أي المصلي الذي سيُجيب النداء (**إِلَيْهَا**) **أي**: إلى الصلاة (**مُتَطَهِّرًا**) الطهارة الكاملة في الثوب والبدن من الحدث والخبث (**بِسَكِينَة**) ...

يقول العلَّامة ابن بدران رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حاشيته: « السكينة -بفتح السين وكسر الكاف-: التأني في الحركات، والوقار -بفتح الواو-: غض النظر وعدم الالتفات» ...

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(-وَوَقَارٍ مَعَ قَوْلِ مَا وَرَد...):**

يقول العلَّامة ابن بدران رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حاشيته: « من الأدعية المذكورة في المطولات » ...

ومنها ما روي عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج إلى الصلاة، وهو يقول: « اللَّهُمَّ اجْعَلْ في قَلْبِي نُورًا، وفي سَمْعِي نُورًا، وفي بَصَرِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا » [رواه مسلم] .

وغيره من الأذكار الواردة عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذه الأذكار هي نوع من أنواع الاستعداد والاطمئنان النفسي للصلاة ﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨]، ، أما لو أتى الإنسان الصلاة وهو دَهِشًا مشتت القلب والفكر فهذا من قلة فقهه، فقد كان بعض السلف رحمهم الله إذا قام لصلاة

النافلة وليس الفريضة يجلس هنيهة فيذكر الله شيئًا، فإذا سُئِلَ عن ذلك يقول: «**استجمع قلبي**»، وكما ذكرنا فهذا من باب قوله تعالى: ﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨] ...

والخلاصة: أنَّ من السُنن المؤكدة أن يخرج الإنسان إلى صلاته متطهرًا لفضيلة المشي إلى المساجد وما ورد فيها من آثار وأحاديث عن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **وهذا يكون** في الهيئة وهي المشية **بسكينة**: **أي** التأني في الحركات فلا يتعجل، **وبوقار**، **والوقار في الهيئة**: كغض الطرف وإطراق الرأس وخفض الصوت مع قول ما ورد.

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُٱللَّهُ: (**-وَقِيَامُ إِمَامٍ فَغَيْرُ مُقِيمٍ إِلَيْهَا عِنْدَ قَوْلِ مُقِيمٍ :"قَدْ قَامَتْ اَلصَّلَاةُ"...**):

- قوله: (**وَقِيَامُ إِمَامٍ فَغَيْرُ مُقِيمٍ إِلَيْهَا.**): أي: يُسنُّ خروجه إليها متطهرًا، ويُسنُّ قول ما ورد، ويُسنُّ أيضًا قيام إمامٍ ....

وصورة المسألة: جماعة موجودون بالمسجد وليسوا بخارجه، وقد صلُّوا السُّنَّة وينتظرون إقامة الصلاة، فإذا أقيمت الصلاة كيف يكون قيام الجميع إليها ؟ **أجاب المُصنِّف** رَحِمَهُٱللَّهُ **عن ذلك فقال**: يقوم الإمام أولًا، ثم يقوم غير المقيم، **والمراد بالمقيم**: مقيم الصلاة، وليس المقيم الذي هو ضد المسافر ...

فيكون الترتيب: أن يكون المقيم هو أول من يقف، ثم يقوم الإمام، ثم يقوم المأمومين تباعًا؛ لقول أبي قتادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ : قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَلا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي» **[البخاري ٦٣٧، ومسلم ٦٠٤]**.

- قوله: (**عِنْدَ قَوْلِ مُقِيمٍ :"قَدْ قَامَتْ اَلصَّلَاةُ"**): كأنه أقَّت أن يظل المُصلِّي قاعدًا حتى يقوم الأمام أولًا ويقف في موضع الإمامة، ويقول المقيم: «**قَدْ قَامَتْ اَلصَّلَاةُ**» فعندئذٍ يقوم المأمومين إلى الصلاة لكن هذا ليس فيه نصٌّ عن

رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وما ورد في هذا الباب قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَلا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي» ....

- حتى الآن لم نتكلم إلا عن المشي والقيام إلى الصلاة، ولم نتكلم في صفة الصلاة نفسها ....

❁يقول صاحب كشف المخدرات رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « الْبَاب مَا يدْخل مِنْهُ إِلَى الْمَقْصُود ويتوصل بِهِ إِلَى الِاطِّلَاع عَلَيْهِ، وَيجمع على أَبْوَاب ..».

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- فَيَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ»، وَهُوَ قَائِمٌ فِي فَرْضٍ..):**

- قوله: (**فَيَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ»....**): أي: يقف مستقبل القبلة ويرفع يديه ناويًا مستحضرا قائلًا: « **اللهُ أَكْبَرُ**» وَهُوَ قَائِمٌ، لكننا نلاحظ أنَّ المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد أبهم حين قال: (**فَيَقُولُ**) حيث أننا لم نعلم من الذي يقول؟ وما حكم هذا القول؟ **والجواب:** أن الذي يقول: هو الإمام والمأموم والمنفرد، وحكم هذا القول: هو الوجوب، **أي:** يقول الإمام والمأموم والمنفرد (**اللهُ أَكْبَرُ**) على سبيل الوجوب ....

- قوله: (**«اللهُ أَكْبَرُ»....**): فلا يجزئ غيرها على المذهب، وهذا هو الصحيح أي: لا يجزئ أي لفظ آخر حتى وإن كان فيه تعظيم، ولا يُجزئ أي لفظ آخر حتى وإن كان قريباً من قول: (**اللهُ أَكْبَرُ**) فلا يُجزئ غير هذا اللفظ. ....

- ولتكبيرة الإحرام شروط ذكرها صاحب كشف المخدرات رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: « ولتكبيرة الْإِحْرَام اثْنَا عشر شرطا: الأول إِيقَاعه بعد الانتصاب الْفَرْض، وَالثَّانِي أَن يَقُولهَا بعد الِاسْتِقْبَال حَيْثُ شَرط، وَالثَّالِث لفظ الْجَلالَة، الرَّابِع أَن تكون بِالْعَرَبِيَّةِ للقادر، الْخَامِس لفظ الله أكبر، السَّادِس عدم مد همزَة الْجَلالَة، السَّابِع عدم مد همزَة أكبر، الثَّامِن عدم وَاو قبل الْجَلالَة، وَالتَّاسِع التَّرْتِيب بَين الْجَلالَة وأكبر، الْعَاشِر أَن يسمع نَفسه جَمِيع حروفها إِذا لم يكن

مَانع، الْحَادِي عشر دُخُول وَقت الصَّلَاة وَإِبَاحَة النَّافِلَة، الثَّانِي عشر تَكْبِيرَة الْمَأْمُوم بعد فَرَاغ إِمَامه من رَاء أكبر......».

- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**إِيقَاعه بعد الانتصاب الْفَرْض..**): **أي**: لا يُكبِّر وهو جالس، ثم ينتصب بعد ذلك قائمًا، وكذلك لا يكبِّر أثناء انتصابه بين القيام والقعود وحين الإنحناء، بل يُكبِّر عند انتصابه، واستقبال القبلة، والمقصود بالتكبير هنا أن ينطق بلفظ التحريمة، وهو: (**اللهُ أَكْبَرُ**)

- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**أَن يَقُولهَا بعد الِاسْتِقْبَال..**): **أي**: بعد استقبال القبلة ...

- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**لفظ الْجلَالَة..**): **وهو**: (**الله**) فلا يُجزئه لفظ آخر من أسماء الله الحسنى مثل لفظ: (العظيم، أو الجبار، أو الرحيم، أو أي اسم آخر) ...

- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**أَن تكون بِالْعَرَبيَّةِ للقادر..**): خلافًا لمن قال تجزئ بغير العربية كالحنفية وغيرهم...

- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**عدم مد همزَة الْجَلالَة، وعدم عدم مد همزَة أكبر ..**): **أي**: لا يمد همزة لفظ الجلالة، فلا يقول مثلًا (آلله)، وكذلك لا يمد همزة لفظة (آكبر)؛ لأن هذا استفهام، وليس جزمًا، فلا تنعقد الصلاة بذلك، بل يجب أن يكون التكبير جزمًا كما نُقِلَ عن أئمة السلف ، فلا يجوز بإجماع المسلمين أن يستفهم ويقول: (آلله آكبر؟) أي: (هل الله أكبر)، ولا يجوز أيضًا أن يقول (الله أكباار) فهذا خطأٌ أيضًا، ولكن من يقولها هكذا فليس بلاحن بل هو مخالف للهدي ...

- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**التَّرْتِيب بَين الْجَلالَة وأكبر..**): فيبدأ بلفظ الجلالة أولًا، ثم ينتهي بلفظة (أكبر) بعد ذلك.

- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**أَن يسمع نَفسه جَمِيع حروفها..**): **أي**: وهذا الشرط قد تكلم فيه العلماء، فهل يجب عليه أن يُسمع نفسه جملة (الله أكبر) أثناء قولها، أي: هل

يجب على المُصلِّي أن يُهَمْهِم هَمْهَة يُسمِعُ بها نفسه أو يُسمِع بها من قَرُبَ منه؟ **الجواب:** هذا موضع نقاش بين أهل العلم، ولكن الحنابلة دائمًا في باب الأذكار في الصلوات حتى الصلوات السرية يرون أنه يُشترط أن يُسمِعُ نفسه، ولكن في رواية أخرى أنه لا يشترط أن يُسْمِعَ نفسه ولكن يكفي حركة اللسان والشفتين مع دخول النفس وخروجه وهذا اختيار شيخ الإسلام والمحققين من الحنابلة – رحم الله الجميع –

- **قـوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(دُخُـول وَقـت الصَّـلَاة..)**: فشـرط وقـوع التكبيـر أن يكـون في الوقت، فلو كبَّر لمفروضة قبل دخول وقتها وبغير نية الجمع أو عذر جمع لا تنعقد فريضة، بل تنعقد نافلة، أمَّا لو كان التكبير للنافلة فيُشترط أن يكـون في غير وقت كراهة ....

- **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(تكْبِيرَة الْمَأْمُوم بعد فرَاغ إِمَامه من رَاء أكبر..)**: وهذا شرط خاصٌّ بالمأموم، فلابد أن يقع تكبير المأموم بعد تكبير الإمام، وهذا هو هـدي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمُتوارث عنه وعن أصحابه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ .

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- فَيَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ»، وَهُوَ قَائِمٌ فِي فَرْضٍ رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَقْبِضُ بِيُمْنَاهُ كُوعَ يُسْرَاهُ ...):**

- قوله: **(وَهُوَ قَائِمٌ فِي فَرْضٍ)**: مع القدرة على القيام **(رَافِعًا يَدَيْهِ)** استحبابًا **(إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْه)** والمنكب ما بين العاتق وبين مفصل الكتف، فيرفع يديه في مستوى منكبيه **(ثُمَّ يَقْبِضُ بِيُمْنَاهُ كُوعَ يُسْرَاهُ)** ومن الأخطاء الشائعة أن يُظَنَّ أنَّ الكوع هو المرفق، **والصحيح:** أنَّ الكوع هو مفصل الرسغ، فيقبض بكف اليد اليمنى على رسغ اليسرى **(وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ)** وهذا على المذهب؛ لحديث علي بن أبي طالب : «مِنَ السُّنَّةِ وَضْعُ الْأَكُفِّ عَلَى الْأَكُفِّ تَحْتَ السُّرَّةِ» **[أحمد ٨٥٧، وأبو داود ٧٥٦]** لكن في إسناده ضعف ، والأمر في ذلك واسع

لأن كل الأدلة حتى ما صح منها من إسناد متأول، وما لم يصح منها ضعيف فالمسألة فيها سعة، فسواء وضع اليدين تحت السرة أو فوقها أو تحت الثديين أو على الصدر، فكل هذا مما لا يُضَيَّق فيه.

مسألة: هل يجب على المصلي ولو منفردًا في سرية أن يُسمع نفسه؟

جـ: في ذلك قولين لأهل العلم، هما روايتان في مذهب أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ...

الرواية الأولى(مشهور المذهب): أنه يجب أن يُسمِع المُصلِّي نفسه، فلا يُعتد بقراءة ولا ذكرٍ لم يسمعه، وهذا هو ما سنستصحبه معنا في هذا المتن وهو الذي استقر عليه كلام متأخري الحنابلة، وهو مشهور المذهب ومعتمده ....

الرواية الثانية: أنه لا يجب عليه ذلك، بل يكفي تحريك الشفتين واللسان ودخول النفس وخروجه، **وذلك في** كل الصلوات السرية والجهرية، إلا لو كان إماما فيجهر، وهي رواية عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، وقد مال إلى هذه الرواية المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ صاحب **(الإنصاف)**، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ...

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- وَيَنْظُرُ مَسْجِدَهُ فِي كُلِّ صَلَاتِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، ثُمَّ يَسْتَعِيذُ، ثُمَّ يُبَسْمِلُ سِرًّا، ثُمَّ يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ مُرَتَّبَةً، مُتَوَالِيَةً ....):**

- قوله: **(وَيَنْظُرُ مَسْجِدَهُ)**: **أي**: ينظر المصلي القائم **(مسجده)** **أي**: موضع السجود **(فِي كُلِّ صَلَاتِهِ)** وهذا على سبيل الاستحباب، وليس الوجوب...

- قوله: **(ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ......)**: **يقول العلَّامة ابن بدران رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حاشيته:** « **معنى سبحانك: أنزهك تنزيهك اللائق بجلالك، وبارك**

وتبارك بمعنى واحد، **ومعناه**: أن البركة تحصل بذكر اسمك، **وتعالى جدك**: ارتفعت عظمتك » ...

الجد: هو العظمة والسلطان، وقد يحدث التباس عند بعض الناس في معنى قول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في بعض الأذكار: «وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ» فلا يدري ما معناه؟ **والجواب أنَّ معناها:** لا ينفع صاحب السلطان منك سلطانه ....

- **قوله: (ثُمَّ يَسْتَعِيذ)**: وكيفما تعوذ فهو مجزئٌ وحسنٌ -إن شاء الله- ، ومن صيغ الاستعاذة أن يقول: «أعوذ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ »، أو يقول: «أعوذ بالله السميع العليم مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ »، أو يقول: «أعوذ بالله السميع العليم مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيم من همزه ونفخه ونفثه»، فكل هذه روايات ثابتة عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ...

- **قوله: (ثُمَّ يُبَسْمِلُ سِرًّا)**: **(يُبَسْمِلُ)** هو فعل منحوت من ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾

والنحت: هو أن يأخذوا عدة كلمات ويصنعوا منها كلمة واحدة؛ مثل البسملة، **والحوقلة:** أي « لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»، **والحيعلة:** أي «حي على الصلاة حي على الفلاح»، **والدمعزة:** أي «أدام الله عزك»

والطبقلة: أي: «أطال الله بقاءك»، كل هذه مصادر منحوتة ...

- **والبسملة:** في منصوص المذهب ليست من الفاتحة، فالفاتحة على مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ سبع آيات أولها ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ وآخرها ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ والآية الأخيرة هذه بمثابة آيتين، فيصبح المجموع سبع آيات ﴿وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَٰكَ سَبۡعٗا مِّنَ ٱلۡمَثَانِي وَٱلۡقُرۡءَانَ ٱلۡعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧] ...

فائدة:

البسملة في منصوص مذهب أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليست من الفاتحة، بل هي آية من القرآن للفصل بين السور ولا يعرف عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ غير هذا القول، وهذه المسألة فيها بحث طويل لشيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (مجموع الفتاوى) ...

- قوله: (ثُمَّ يُبَسْمِلُ): (يُبَسْمِلُ) وهي كما ذكرنا آية من القرآن للفصل بين السور على منصوص مذهب أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (سِرًّا) وهذا استحباباً ....

تنبيه مهم:

«الإسرار في موضع الإسرار والجهر في موضع الجهر في القراءة والأذكار سنة وليس فرضًا»، وذلك في كل المواضع، **فلو كان** إمامًا فإنه يجهر بالتكبير، **وكذلك** يجهر بالقراءة، **ويُسر لو كان** مأمومًا فيهما، **ويُسر** في التسبيح والتشهد إمامًا كان أو مأمومًا، ويجهر الإمام ويرفع صوته عند قول: «سمع الله لمن حمده»، بينما يُسر المأموم عند قول: «ربنا ولك الحمد» ، كل هذه المواضع الجهر في موضع الجهر والإسرار في موضع الإسرار مستحبٌ وليس بفرضٍ في قول عامة أهل العلم، فلو أنَّ إنسانًا تعمد المخالفة فصلاته صحيحة.

- قوله: (ثُمَّ يَقْرَأُ ٱلْفَاتِحَةَ مُرَتَّبَةً مُتَوَالِيَةً): وجوبًا ، فيقرأ المُصلِّي منفردًا كان أو إمامًا في قول أكثر أهل العلم، **أما المأموم** على قول الجمهور فلا يقرأ شيئًا بل تكفيه قراءة الإمام إن كان يجهر، وتجزئه قراءة الإمام إن كانت الصلاة سرية على تفصيل في المسألة سيأتي في المستوى المتقدم – إن شاء الله- ، **والصحيح:** أنه يجب عليه أن يقرأ الفاتحة إن كان مأمومًا في الصلاة السرية.

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- وَفِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً، وَإِذَا فَرَغَ قَالَ: «آمِينَ» ، يَجْهَرُ بِهَا: إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ مَعـًا فِي جَهْرِيَّةٍ، وَغَيْرُهُمَا فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ....):**

- قوله: (وَفِيهَا): **أي**: في الفاتحة التي يجب قراءتها في كل ركعةٍ سرية كانت أو جهرية ...

- قوله: (**وَفِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ تشديدةً**): **أي**: في الفاتحة الواجب قراءتها إحدى عشرة تشديدة، فإذا ترك واحدة منها فقد ترك حرفًا؛ لأن الشدة بمنزلة حرف ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ بتشديد اللام في (للَه) فلا يقل: (**الحمد للَه**)، ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ بتشديد الباء في (ربّ)، ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ بتشديد الراء، وهكذا في باقي التشديدات لو ترك واحدة منها فهي بمنزلة ترك حرف وتبطل الفاتحة ولزمه إعادتها إن كان قاصدًا، وإن كان قادرًا على النطق الصحيح ....

إذًا لكي تبطل الفاتحة يُشترط شرطين:

الأول: أن يكون قاصدًا لهذا الخطأ.

الثاني: أن يكون قادرًا على النطق الصحيح.

- **أمَّا إن كان** هذا الخطأ غير مقصود بل صدر منه زلة، أو صدر منه لكونه حديث عهد باللغة العربية، أو حديث عهد بالقرآن، فصلاته صحيحة.

تنبيه مهم:

بطلان الفاتحة بترك حرفٍ أو تشديدة **يكون في حق** الإمام أو المنفرد، فإنه تبطل صلاتهما إذا تركا تشديدة قصدًا مع القدرة على النطق الصحيح، **أما المأموم** فقراءة الإمام له قراءة حتى في السرية على مذهب الجمهور .

مسألة: التنكيس في الصلاة:

التنكيس: إما أن يكون بين الكلمات في السورة الواحدة، **أو** يكون بين الآيات كأن يقدم ويؤخر بين الآيات في الركعات، **أو** يكون التنكيس بين السور ....

أولًا: التنكيس في الكلمات: كأن يقلب الكلمة نفسها، فيجعل حرفها المتقدم متأخر والمتأخر متقدم فهذا مبطل، وليس قرآنًا باتفاق المسلمين، أو يُبدل بين الكلمات في الآية الواحدة فهذا مبطلٌ أيضًا، وليس بقرآن ....

حكم هذا النوع: يحرم تنكيس الكلمات وتبطل الصلاة به **سواء كان** في الكلمة الواحدة؛ بأن يقدم ويؤخر في حروفها، **وأيضًا لو كان التنكيس** بجعل كلمة مكان كلمة أخرى من نفس الجملة، فهذا تبطل الصلاة به، ولا نزاع في ذلك.

ثانيًا: التنكيس في الآيات: بأن يقرأ أواخر السورة في الركعة الأولى وأوائل السورة في الركعة الثانية ، هذا فيه خلاف بين أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ...

ثالثًا: التنكيس بين السور: بأن يقرأ بسورة متأخرة في الركعة الأولى وسورة متقدمة في الركعة الثانية؛ كأن يقرأ في الركعة الأولى: ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾ وفي الركعة الثانية أي سورة متقدمة كـ: ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ ﴾

مسألة: ما حكم التنكيس في الحالة الثانية والثالثة؟

جـ: في ذلك قولين لأهل العلم، هما روايتان في مذهب أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ...

الرواية الأولى(مشهور المزهب): يكره تنزيهًا، **أي:** لا يترتب على هذين النوعين بطلان الصلاة، ولا إثم، ولا حرمة، ولا إعادة للصلاة، فالكراهة فيهما تنزيهية.

الرواية الثانية: يجوز بلا كراهة، وهذا اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو مذهب الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، وهو ثابت من فعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لما روي عن حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «صَلَّيْتُ مع النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ البَقَرَةَ، فَقُلتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ المِئَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بهَا في رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا ...... » [رواه مسلم: ٧٧٢]

وجه الدلالة: أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدَّم سورة النساء على سورة آل عمران مخالفًا ترتيب المصحف العثماني، مما يدل على جواز تنكيس السور بلا كراهة ....

- قوله: (**وَإِذَا فَرَغَ قَالَ: «آمِينَ»**): **أي**: إذا فرغ من قراءة الفاتحة كلها قال: (آمين)..

***مسألة:* ما حكم من لم يحفظ الفاتحة؟ وهل له أن يؤمن لنفسه؟**

جـ: يجيب صاحب كشف المخدرات رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن ذلك قائلًا: « فَإِن لم يعرف إِلَّا آيَة كررها بِقدر الْفَاتِحَة مراعيا عدد الْحُرُوف والآيات، فَإِن لم يحسن إِلَّا بعض آيَة لم يكرره وَعدل إِلَى غَيره، فَإِن لم يحسن قُرْآنًا حرم تَرْجَمته، وَلزِمَ قَول سُبْحَانَ الله وَالْحَمْد لله وَلَا إِلَه إِلَّا الله وَالله أكبر، فَإِن لم يعرف إِلَّا بعض الذّكر كَرَّرَه بِقَدرِهِ مراعيا عدد الْحُرُوف كَمَا سبق، فَإِن لم يعرف شَيْئا مِنْهُ وقف بِقدر الْفَاتِحَة كالأخرس...».

ومعنى كلامه : أنَّ المُصلِّي إن لم يعرف إلا آية واحدة من القرآن كررها بقدر الفاتحة، أو كررها بعدد آيات الفاتحة؛ كأن يكرر هذه الآية التي يحفظها سبع مرات مثلًا، فإن لم يكن يحفظ من القرآن شيئًا مطلقًا قال: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» بقدر الفاتحة، فلا يسع المسلم أبدًا ترك الصلاة بحجة أنَّه ليس بحافظ، أو لا يستطيع الحفظ، فمثل هذا يسقط عنه

ركن القراءة ويستبدلها بالعوض، **وهو:** إما أن يكرر أي آية يحفظها بقدر الفاتحة، **وإما** أن يسبح، ويحمد، ويهلل، ويكبر بقدر الفاتحة، وبه جاءت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

- قوله: (**يَجْهَرُ بِهَا**): **أي**: يجهر بالتأمين (**إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ مَعًا**) وليس باتباعٍ؛ كأن يؤمن الإمام أولًا، ثم يتبعه المأموم، بل يؤمنا معًا، **وأمَّا حديث** أبي هريرة: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ، فأمِّنُوا....» [رواه البخاري: ٧٨٠]، فالمقصود به إذا شرع في التأمين فقارنوه.

حكم الجهر بالتأمين: مستحبٌّ وليس بواجبٍ.

- قوله: (**فِي جَهْرِيَّةٍ**): **أي**: في صلاة جهرية؛ كالعشاء والمغرب في الأُولَيَيْن، والفجر، والجمعة ونحوها (**وَغَيْرُهُمَا**) **أي:** غير الإمام والمأموم وهو المنفرد (**فِيمَا يُجْهَرُ فِيه**) فيشرع للمنفرد الجهر بالتأمين عند الجهر بالفاتحة، فمثلًا لا يقرأ الفاتحة سرًّا في العصر، ثم يأمن جهرًا، وكذلك لا يقرأ الفاتحة سرًّا في الركعتين الأُخريين في العشاء ويؤمن جهرًا، بل يجهر فيما له يشرع فيه الجهر.

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**-وَيُسَنُّ جَهْرُ إِمَامٍ بِقِرَاءَةِ صُبْحٍ، وَجُمُعَةٍ، وَعِيدٍ، وَكُسُوفٍ، وَاسْتِسْقَاءٍ، وَأُولَيَيْ مَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ، وَيُكْرَهُ لِمَأْمُومٍ، وَيُخَيَّرُ مُنْفَرِدٌ وَنَحْوُهُ..**):

- قوله: (**وَيُسَنُّ جَهْرُ إِمَامٍ بِقِرَاءَةِ صُبْحٍ ....**): يُسنُّ ولا يجب اتفاقًا (**وَيُكْرَهُ لِمَأْمُومٍ**) **أي:** يكره الجهر بالقراءة للمأموم؛ لِأَنَّهُ مَأْمُور بالإنصات، فيُكْرَه له الجهر؛ لأنه سيُنازع الإمام في القراءة، وقد نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك ....

- فائدة من (كشف المخدرات):

« لَا بَأْس بجهر امْرَأَة لم يسْمعهَا أَجْنَبِي، وَخُنْثَى مثلهَا، قَالَه فِي الْإِقْنَاع» وهذا ليس مستحبًا، بل هو جائزٌ بشرط ألَّا يسمعها أجنبيٌّ ....

- قوله: (وَيُخَيَّرُ مُنْفَرِدٌ وَنَحْوُهُ ..): في أن يَجْهَرَ أو يُسِرَ في مواضع الجهر والإسرار .....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (- ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةً فِي الصُّبْحِ مِنْ طِوَالِ الْمُفَصَّلِ، وَالمَغْرِبِ: مِنْ قِصَارِهِ، وَالبَاقِي: مِنْ أَوْسَاطِهِ...):

- قوله: (ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةً فِي الصُّبْحِ مِنْ طِوَالِ الْمُفَصَّلِ....):

يقول العلَّامة ابن بدران رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حاشيته: « الطوال بكسر الطاء والمفصل أوله سورة (ق)، قال ابن عقيل في (الفنون): أوله الحجرات وآخره آخر القرآن، فطواله منها إلى (عم)، وأوساطه من (عم) إلى (الضحى)، والباقي: قصاره ...» ...

- **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**والمفصل**): **المفصل:** هو جزء من القرآن أوله سورة (ق) وآخره آخر المصحف ....

- **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**فطواله منها إلى (عم)..**): **أي:** من سورة (الحجرات) إلى سورة (عم) ....

وسُمِّيَ المفصل بهذا الاسم: لكثرة الفصل بين سوره بـ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾

- قوله: (وَالبَاقِي: مِنْ أَوْسَاطِهِ....): **(وَالبَاقِي) أي:** الظهر والعصر والعشاء يقرأ من أواسط المفصل .

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (- ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّراً رَافِعـاً يَدَيْهِ، ثُمَّ يَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّجَتَيِ الأَصَابِعِ، وَيُسَوِّي ظَهْرَهُ،...):

- قوله: (ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّراً ..): والتكبيرة هنا هي تكبيرة انتقال، وهي واجبة وليست مستحبة، والقول بوجوبها من مفردات المذهب ....

- قوله: (رَافِعـاً يَدَيْهِ..): استحبابًا ...

- قوله: (**ثُمَّ يَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّجَتَيْ اَلْأَصَابِعِ وَيُسَوِّي ظَهْرَهُ..**): استحبابًا ...

كل هذا يفعله على سبيل الاستحباب، وقوله (**وَيُسَوِّي ظَهْرَهُ**) **أي:** يجعل رأسه حيال الظهر بحيث يكون الرأس والظهر في مستوى واحد ....

- **فالحاصل إذًا:** أنَّ التلفظ بتكبيرة الانتقال هو الواجب فقط، أمَّا رفع اليدين أثناء هذه التكبيرة، وكذلك وضع اليدين على الركبتين، وتفريج الأصابع، وإلقام كل كفٍّ ركبةً، والمبالغة في استقامة الظهر، وألَّا يكون مُطرقًا ولا مُقنعًا، فكل هذه الأمور من المستحبات ....

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ» ثَلَاثـًا، وَهُوَ أَدْنَى الكَمَالِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدَيْهِ مَعَهُ، قَائِلاً: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»....):**

- قوله: (**وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ» ثَلَاثـًا، وَهُوَ أَدْنَى الكَمَالِ..**): التلفظ بالتسبيح في الركوع والسجود واجب على المذهب، **وأقله:** تسبيحة واحدة **وأقل الكمال أو الاستحباب**: ثلاث تسبيحات، **فالمجزئ:** أن ينحني بحيث يمكنه مس ركبتيه، **ثم التسبيحة الواحدة على المذهب:** واجبة، وهذا لا يخلو من مناقشة – لعلنا نتعرض لها في الواجبات- ، **ثم بعد ذلك** الثلاث تسبيحات فما زاد فهذا كمال، **وأدنى الكمال:** ثلاث تسبيحات ....

- قوله: (**ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ..**): إلى حذو منكبيه وجوبًا (**وَيَدَيْهِ مَعَهُ**) استحبابًا (**قَائِلاً: «سَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»**) مرتبًا وجوبًا على المذهب، **فالتسميع في المذهب من المنفرد والإمام:** واجب، **وإجابة التسميع**[1] للمنفرد والإمام والمأموم واجب على المذهب، وهذا من المفردات ....

تنبيه: طالما قلنا مصطلح: (على المذهب) ولم نناقش فهذا هو المعتمد ....

---

[١] **إجابة التسميع:** هي قول (رَبنَا لَك الْحَمد) وهي واجبة على الإمام والمأموم والمنفرد.

- **قوله: (وَبَعْدَ اِنْتِصَابِهِ..)**: قول: (سَمِعَ اَللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) هذا ذكر للرفع من الركوع، فيُقال أثناء القيام من الركوع، أمَّا بعد الانتصاب من الركوع فيقول: (رَبَّنَا وَلَكَ اَلْحَمْدُ) ثم إن كان إمامًا أو منفردًا زاد قول: (مِلْءَ اَلسَّمَاءِ وَمِلْءَ اَلْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ) على المذهب، أمَّا إن كان مأمومًا يقول فقط: (رَبَّنَا وَلَكَ اَلْحَمْدُ) ولا يزيد عليها، وهذا هو المشهور المتعمد في مذهب أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّ المأموم لا يزيد على قول: (رَبَّنَا وَلَكَ اَلْحَمْدُ)، **ولكن في رواية أخرى عن الإمام أحمد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ نقلها الأثرم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه يُشرع للمأموم أيضًا أن يزيد هذه الزيادة، وهي: (مِلْءَ اَلسَّمَاءِ وَمِلْءَ اَلْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ) وهذا اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لأنه لم يأتي تفريق بين المأموم والإمام والمنفرد في هذه المسألة ....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(- ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَسْجُدُ عَلَى الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ، وَسُنَّ: كَوْنُهُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ، وَمُجَافَاةُ عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ...)**:

- **قوله: (ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ عَلَى اَلْأَعْضَاءِ اَلسَّبْعَةِ..)**: **أي**: إذا فرغ من ذكر الاعتدال فإنه يُكبِّر للسجود، **أي**: إذا قال: (رَبَّنَا وَلَكَ اَلْحَمْدُ) واستقر قائمًا، وأخذ كل عضو موضعه فإنه يُكبِّر تكبيرة الهوي، أو الخرور للسجود بعد اعتداله، وهي تكبيرة انتقال، **وحكمها في المذهب**: واجبة .....

ويسجد على: الأعضاء السبعة، **والسجود هنا**: ركنٌ، **والمقصود** ليس مباشرة الأرض بها، **بل المقصود**: السجود سواءً باشر الأرض، أو كان بينه وبين الأرض حائلًا سواءً كان منفصلًا باتفاق العلماء، أو متصلًا في قول الجمهور.

❁ صور السجود وحكم كل صورة:

الأولى: السجود على الأرض، وهذا هو الأصل الذي لا نزاع فيه ....

الثانية: السجود على حائل يفصل بين أعضاء السجود السبعة[1] وبين الأرض؛ مثل السجود على سجادة، أو حصيرٍ، **وحكم السجود على الحوائل المنفصلة عن بدن الإنسان:** جائز على قول عامة أهل العلم اتفاقًا ....

الثالثة: السجود على حائل متصل ببدن الإنسان؛ وهذه الصورة هي التي فيها نزاعٌ؛ كأن يسجد المُصلِّي على شيءٍ متصلٍ ببدنه؛ مثل أن يكون له كُم طويل فيَضَعه على الأرض ويسجد عليه، أو يسجد على عمامته مثلًا، والبحث طويل في مسألة الكفين والجبهة خصوصًا؛ وذلك لأن الركبتين لا نزاع فيهما والقدمين وردت فيهما الصلاة في النعال وفي الخفاف فهذا ظاهر جدًا أنه لا يجب كشف شيء من ذلك[2] .....

- **فالحاصل إذًا:** أنَّ السجود على الحوائل سواء كانت متصلة، أو منفصلة فيه موضع إجماعٍ، وموضع خلافٍ ....

فموضع الإجماع: هو جواز السجود على الثوب الحائل بين الأرض وبين الأعضاء المنفصل عن بدن المصلي ....

أما موضع الخلاف: هو الثوب المتصل ببدن المصلي، حتى ولو كان ملتحِفًا ببطانية مثلًا، **فهل له أن يسجد على شيءٍ منها؟** فهذا هو موضع الخلاف ...

---

[١] **الأعضاء السبعة:** الجبهة وتشمل الأنف، والكفين، والركبتين، والقدمين.

[٢] هذه المسألة من الأهمية بمكانٍ؛ لأننا نتعرض لها كثيرًا في صلاتنا، فكان لابد من التنبيه عليها .

❁ **يقول صاحب كشف المخدرات رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « ولَا يجب على الساجد مُبَاشرَة الأَرْض بِشَيْء مِنْهَا، وَكره ترك الْمُبَاشرَة باليدين والجبهة وَالْأنف بِلَا عذر من نَحْو برد وحر وَمرض، وَيُجزئ بعض كل عُضْو ..».**

- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**الأَرْض بِشَيْء مِنْهَا..**): **أي:** من الأعضاء السبع ...

- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**وَيُجزئ بعض كل عُضْو..**): **أي:** لا يلزم أن تلمس جبهته وأنفه كلها الأرض، بل يكفيه أن يلمس الأرض ببعض جبهته، أو ببعض أنفه، أو أن يلمس الأرض ببعض كفه كأن يضع أصابعه أو أن يضع جانب القدم أو إصبع واحد من القدم على الأرض، فهذا كله مجزئ ولكنَّه قد خالف السنة.

❁ **مسألة مهمة من (كشف المخدرات):**

❁ **يقول صاحب كشف المخدرات رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَمن عجز بالجبهة لم يلْزمه بغَيْرهَا وَأَوْمَأَ مَا أمكنه وجوبا لِأَن الْجَبْهَة الأَصْل وَغَيرهَا تبع لَهَا فَإِذا سقط الأَصْل سقط التابع. وَسن كَونه أَي السُّجُود على أَطْرَاف أَصَابِعه أَي أَصَابِع رجلَيْهِ...».**

- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**وَمن عجز بالجبهة لم يلْزمه بغَيْرهَا..**): فلو أنَّ شخصًا عجز عن وضع جبهته على الأرض لمرضٍ في ظهره، أو رأسه، أو غيره فلا يجب عليه أن يسجد بغيرها، **وكذلك لو أنَّ** شخصًا يجلس ليُصلِّي متربعًا، فهو بهذه الصورة ليس هناك لديه شيءٌ من أعضاء السجود يلمس الأرض، فلا يتكلف أن يضع صدور القدمين على الأرض، ولا يتكلف أن يضع ركبتيه، أو يضع يديه؛ **لأن الأصل في السجود:** الجبهة، **والتابع له:** الكفين والركبتين وصدور القدمين، فإذا عجز بالجبهة فلا يجب عليه بغيرها، بل يكفيه أن يصلي على

هيئته ويُومئ إِيمَاءً فقط، **ولا يُشترط** أن يحني جزعه ويبالغ، ولو فعل وبالغ في الانحناء فلا بأس والصلاة الصحيحة، ولكنه ليس واجبًا عليه المبالغة، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

- قوله: (**فَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ..**): **أي:** فينزل بالركبتين ثم جبهته وأنفه وهذا على إحدى الروايتين في مذهب أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، وفي رواية أخرى أنه ينزل على كفيه، **أي:** يتقي الأرض بيديه عند السجود، وهي رواية معتمدة في المذهب، وعلى أيِّ حالٍ فالمسألة الأمر فيها واسعٌ، وكل هذا من المستحبات، فسواء هوى وخرَّ على الأرض بكفيه، أو هوى وخرَّ عليها بركبتيه فهذا كله مستحب، ولا يُتصور أن يهوي على الأرض بجبهته، فيتقي الأرض برأسه بحجة أن الجبهة هي الأصل، فهذا إيذاء شديد ...

- قوله: (**وَسُنَّ كَوْنُهُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِه..**): **أي:** يُسَنُّ كون السجود على أطراف أصابع الرجلين، **والأكمل أن** يكون السجود على صدور القدمين وهي أصول الأصابع ...

- قوله: (**وَمُجَافَاةُ عَضُدَيْه..**): **أي:** يُسَنُّ مجافاة عَضُدَيْه ....

يقول العلَّامة ابن بدران رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حاشيته: « المجافاة: المباعدة، والعضد: الساعد وهو من المرفق إلى الكتف، وفيه أربع لغات :ضم الضاد، وكسرها، وسكونها، وضم العين وسكون الضاد...» ...

- **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**العضد: الساعد..**): وهذا تعريف غير دقيق، **والساعد:** ما بين المرفق إلى الكتف، **فيُسنُّ** أن يُجافي بين عضديه وجنبيه ....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(-وَبَطْنِهِ عَنْ فَخِذَيْهِ، وَتَفْرِقَةُ رُكْبَتَيْهِ، وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى» ثَلَاثًا، وَهُوَ أَدْنَى الكَمَالِ، ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّرًا، وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا...):**

- قوله: (**وَبَطْنُهُ عَنْ فَخِذَيْهِ..**): **أي:** يُسَنُّ مجافاة بطنه عن فخذيه، فلا يُلْصِقْ وِرْكيه ببطنه ...

- قوله: (**وَتَفْرِقَةُ رُكْبَتَيْهِ..**): **أي:** لا يجعلهما ملتصقتين ببعض، ولا منفرجتين جدًا بتكلف، بل يجعلهما في وضعهما الطبيعي ....

- قوله: (**وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى» ثَلَاثًا..**): قلنا سابقًا أنَّ **التسبيحة الواحدة على المذهب:** واجبة، وهذا لا يخلو من مناقشة – لعلنا نتعرض لها في الواجبات- ، **ثم بعد ذلك** الثلاث تسبيحات فما زاد فهذا كمال، **وأدنى الكمال:** ثلاث تسبيحات ....

- قوله: (**ثُمَّ يَرْفَعُ..**): أي: رأسه وجوبًا إجماعًا (**مُكَبِّرًا**) وجوبًا على المذهب (**وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا**) استحبابًا ....

يقول العلَّامة ابن بدران رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حاشيته: « أي: يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها، وينصب اليمنى ويخرجها من تحته، ويجعل بطون أصابعها على الأرض مفرقة معتمدًا عليها؛ لتكون أطراف أصابعها إلى القبلة باسطًا يديه على فخذيه مضمومة الأصابع ..»

- **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**وينصب اليمنى ويخرجها من تحته..**): **أي:** لا يجلس عليها فهو يجلس على كف رجله اليُسرى، ورجله اليمنى لا يعتمد عليها ....

- **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**....على فخذيه مضمومة الأصابع**): من غير تكلف ....

والخلاصة: أنَه يرفع رأسه من السجدة الأولى وجوبًا إجماعًا، فلابد أن يفصل بين السجدتين برفعٍ مكبرًا وجوبًا على المذهب، وهو معتمد ويجلس مفترشًا على الصفة المذكورة استحبابًا، ويقول: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي**» وجوبًا مرة على المذهب ثَلَاثًا، وَهُوَ أَكْمَلُهُ، وَيَسْجُدُ اَلثَّانِيَةَ كَذَلِكَ ....

وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

نأمل من إخواننا ألا ينسونا بدعوة صالحة بظهر الغيب أن يُمدنا بعفوه وتوفيقه، وإعانته وإحسانه، وأن يجزي شيخنا الكريم خير الجزاء على ما بذله من جهدٍ، وما قدمه، وأن يجعل هذا الشرح المبارك في ميزان حسناته، وصدقة جارية لنا وله بعد الممات..